مقصودًا بالاتلاف شري بنسيئة ورابح بلا بيان يعني اشتري شيئا بالف درهم
نسيئة وباعه بربح مائة ولم يبين فعلم المشتري خير مشتريه ان شاء
قبل وان شاء رده لان الاجل يشبه المبيع حتي يزاد في المبيع لاجل الاجل
والشبهة ههنا ملحقة بالحقيقة فصار كانه اشتري شيئين وباع احدهما
مرابحة بثمنهما فيثبت له الخيار عند علمه بالخيانة فان اتلفه ثم علم لزمه
كل ثمنه وهو الف ومائة لان الاجل لا يقابله شيء من الثمن كذا التولية
يعني ان كان ولاه اياه ولم يبين خير لان الخيانة في التولية مثلها في
المرابحة لانه بناء علي الثمن الاول وان كان استهلكه ثم علم لزمه بالف
حالة لما مر ان الاجل لا يقابله شيء من الثمن ولي رجلا شيئا بما قام عليه
ولم يعلم مشتريه قدره اي قدر ما قام عليه فسد البيع لجهالة الثمن
وان علم المشتري قدره في المجلس صح البيع لزوال المفسد قبل تقرره
وخير المشتري ان شاء قبل وان شاء رد لان الرضاء لم يتم قبله لعدم
العلم فيتخير كما في خيار الرؤية **فصل** صح بيع العقار قبل قبضه
لا المنقول عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز لقوله صلعم
اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتي تقبضه ولانه لا يقدر علي تسليمه قبل
قبضه فلا يجوز بيعه كالمنقول ولهما ان ركن البيع صدر من اهله
ووقع في محله والحديث معلول باحتمال الهلاك وهو في العقار
نادر حتي لو تصور هلاكه قبل القبض بان كان علي شط النهر ونحوه
قالوا لا يجوز بيعه قبله فلا يقاس علي المنقول وقد اضطرب فيه كلمات
شراح الهداية وغيرهم والاظهر الموافق لقواعد الاصول ما ذكر
في العنايات وهو ان الاصل ان يكون بيع المنقول قبل القبض جائز
لقوله تعالي واحل الله البيع لكن خص منه الربوا بدليل مستقل مقارن
وقوله تعالي وحرم الربوا والعام المخصوص يجوز تخصيصه بخبر الواحد

وهو ما روي

وهو ما روي انه صلعم نهي عن بيع ما لم يقبض ثم لا يخلو اما ان يكون معلولا
بغرر الانفساخ او لا فان كان ثبت المطلوب حيث لا يتناول العقار وان لم يكن
وقع التعارض بينه وبين ما روي في السنن مسندا الي الاعرج عن ابي هريرة
ان النبي صلعم نهي عن بيع الغرر وبينه وبين ادلة الجواز وذلك يستلزم
الترك وجعله معلولا بذلك اعمال لثبوت التوفيق والاعمال متعين
لا محالة ويكون مخصصا بعقد ينفسخ بهلاك المعوض قبل القبض شري
الكيلي كيلا لا جزافا قدمت انه معرف كذاف ويجوز في الجيم الحركات الثلث
لم يبعه ولم يأكله حتي يكيله لنهي النبي صلعم عن بيع الطعام حتي يجري
فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري ولانه يحتمل ان يزيد علي المشروط
وذلك للبايع بخلاف ما اذا باع جزافا لان الزيادة للمشتري وبخلاف
ما اذا باع الثوب مذارعة لان الزيادة له اذ الذرع وصف في الثوب بخلاف
القدر كما مر ذكر الشري لانه اذا ملك مكيلا او موزونا بهبة او وصية
جاز للمالك ان يتصرف فيه قبل القبض وقبل الكيل وقيد بكون المكيل مبيعا
لانه اذا كان ثمنا جاز التصرف فيه مطلقا كذا في النهاية الا ان يكيل البايع
بعد بيعه عند المشتري لان المبيع يصير معلوما بكيل واحد ويتحقق معني
التسليم ومحمل الحديث اجتماع الصفقتين كما سيأتي في السلم ان شاء الله تعالي
فاذا كال البايع قبل البيع وان كان بحضرة المشتري لم يعتبر لانه ليس صاع
البايع والمشتري وهو الشرط وكذا لو كال بعد البيع بغيبة المشتري لان
الكيل من باب التسليم اذ به يعلم المبيع ولا تسليم الا بحضرته كذا الموزون والمعدود
اي لا يبيعه ولا يأكله حتي يزنه او يعده ثانيا ويكفي ان وزنه او عده بعد البيع
بحضرة المشتري لا المذروع اي لا يشترط ما ذكر في المذروع حتي وان اشتراه
بشرط الذرع لما مر مرارا ان الذراع وصف لا يقابله شيء من الثمن فيكون
للمشتري قال الزيلعي هذا اذا لم يسم لكل ذراع ثمنا وان سمي فلا يحل له

Copyright © King Saud University